

بلغة السالك لأقرب المسالك

يستثنى عددا يختاره منه بشرط أن يكون المستثنى قدر ثلث الثمر كيلا فأقل ولا ينظر لعدد النخل ولا لقيمته وإنما جاز في هذه المسألة إما لأن المستثنى مبقى أو لأن البائع يعلم جيد حائطه من رديئه فلا يختار ثم ينتقل كذا في الأصل قوله وكبيع حامل أي فهو فاسد للنهي عنه فإن فات المبيع مضى بالثمن لأن بيع الحامل بشرط الحمل مختلف في صحته فإن الشافعي يقول بالصحة كذا في الحاشية وظاهره أنه يمضي بالثمن عند الفوات ظهر بها حمل أو لا والصواب قصره على ما إذا تبين حملها فإن تبين عدمه مضى بالقيمة كذا في ال مج لأن الحامل يزداد في ثمنها فأخذ ما زيد من الثمن إن تخلف الحمل من أكل أموال الناس بالباطل قوله فإن قصد التبري جاز ظاهره لا فرق بين الحمل الظاهر والخفي ولكن هذا في غير الآدمي وأما الآدمي فإن قصد التبري جاز في الحمل الظاهر كالخفي في الوحش إذ قد يزيد ثمنها به دون الرائعة فإن لم يصرح بما بما قصد حمل على الاستزادة في الوحش وفي غير الآدمي وعلى التبري في الرائعة كذا في الأصل قوله كأساس لداره أي كالغرر بالنسبة لأساس الدار المبيعة وإلا فالأساس ليس غررا وكذا يقال فيما بعد قوله وكجبة محشوة ولحاف أي وأما حشو الطراحة فلا بد من نظره ولا يغتفر الغرر فيه لكثرة قوله من الكلاءة بكسر الكاف أي الحفظ استشكل ذلك بأن الدين مكلوء لا كالدء والكالدء إنما هو صاحبه لأنه الذي يحفظ المدين وأجيب عنه مجاز في إسناد معنى الفعل لملاسه فحق الكلاءة أن تسند للشخص بأن يقال كالتى صاحبه فأسندت للدين للملاسة التي بين الدين وصاحبه أو إن كالتى بمعنى مكلوء فهو مجاز مرسل من إطلاق اسم الفاعل وإرادة اسم المفعول لعلاقة اللزوم لأنه يلزم من الكالدء المكلوء وعكسه قوله وفي الحديث إلخ استدلال على أن الكلاءة معناها الحفظ ومعنى الحديث اللهم إنا نسألك حفظا منك لأنفسنا كحفظ والدي المولود للمولود فوليد بمعنى مولود